الباب الثانى : الرضاع

الرضاع ، بفتح الراء أو كسرها ، فى اللغة [1] ، هو مص الثدى أو الضرع .

وفى اصطلاح الفقهاء ، هو مص الطفل أو شربه اللبن من ثدى المرأة خلال فترة الرضاعة . وهو الذى يعنينا فى هذا المقام باعتباره حقا للأولاد . أما كونه سببا من أسباب التحريم المؤبد فى الزواج ، فقد تناولناه بالتفصيل فى الكتاب الأول الخاص بالزواج .

والرضاع بوصفه حق للأطفال ، وهو من هذه الناحية متصل بالنفقة اتصالا وثيقا ، إذ يجب على من تجب عليه نفقة الصغير وهو أبوه ، للصلة والجزئية ، فالطفل منسوب إلى أبيه وجزء منه . كما أنه من ناحية أخرى هو الغذاء الوحيد للطفل فى أول أطوار حياته ، وأنسب غذاء هو لبن الأم ، ولذلك كان الإرضاع واجب على الأم سواء كانت متزوجة من أب الطفل ، أو مطلقة منه ، أو متزوجة بغيره . وإذا امتنعت عن إرضاع ولدها كانت مسئولة أمام الله ديانة لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [2] .

ويستفاد من هذه الآية الكريمة أن مدة الرضاع سنتان كاملتان . ومدة السنتين هى التى تستحق عنها أجر رضاع ، فإن رضع الطفل أكثر منها فلا يستحق أجر رضاع عن المدة الزائدة عن السنتين ، وهو ما جرى عليه العمل بالمحاكم .

فالإرضاع واجب على الأمهات لأولادهن ديانة ، والإنفاق عليهن واجب على آباء أولادهن . ويلتزم الأب بأجر الرضاع إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فمن مال ابنه ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [3] .

وقد اختلف الفقهاء فى مدى وجوب الإرضاع على الأمهات قضاء . فيرى الحنفية : أنه واجب عليها ديانة لا قضاء ، أى أنها تأثم أمام الله إذا لم ترضع وليدها من غير مسوغ شرعى

---

(١) المعجم الوسيط ص ٣٥٠

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية رقم ٦ .

لمخالفتها أوامره سبحانه وتعالى ، ولا يستطيع القاضى إجبارها على الإرضاع إلا فى حالات الضرورة . كأن يكون الطفل لا يرضع إلا من ثديها ، أو لم توجد مرضعة له سوى الأم ، أو كان الأب والطفل فى عسرة لا يملك أيهما أجر المرضعة . ففى هذه الأحوال تجبر الأم على إرضاع وليدها حتى لا يتعرض الولد للهلاك .

ويذهب المالكية : إلى أن الأم تجبر على إرضاع وليدها إلا إذا كانت من طبقة لا يرضعن أولادهن بأنفسهن ولكن عن طريق مرضعة أخرى وهنا يجب على الأب إحضار مرضعة لولده ولا تجبر الأم على إرضاعه .

وإذا أرضعت الأم وليدها فليس لها أجرة على ذلك إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين أبيه، أو كانت معتدة من طلاق رجعى من الأب ، ذلك أن جميع أنواع نفقتها فى هاتين الحالين على الأب بمقتضى الزوجية فلا تجب لها نفقتان وإن تعددت أسباب الوجوب .

فإن كانت أجنبية عن الأب ، فلا تكون هناك زوجية أو عدة فتجب لها أجر إرضاع لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن ، فقال البعض بوجوب أجرة الإرضاع ، لانقطاع علاقة الزوجية بينها وبين الأب فأصبحت كالأجنبية ، ويرى البعض الآخر بعدم استحقاقها أجرة إرضاع ، لأنها كالمعتدة من طلاق رجعى لا تجب لها نفقتان وإن تعددت الأسباب .

والأم أولى بإرضاع ولدها من غيرها ، لأنها أكثر الناس عطفا عليه ورحمة به ، فإذا طلبت إرضاعه بدون أجر فليس لأبيه منعها من ذلك ، لأن فى منعها إضرار بها لحرمانها من غريزة كل أم ورغبتها فى إرضاع ولدها . كما أن فيه إضرار بالصغير وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ .

وإن طلبت الأم أجرا على الإرضاع فهى أحق بذلك إن كانت تستحق الأجر ، ولم توجد متبرعة بالإرضاع .أما إذا وجدت متبرعة ، أو وجد من ترضعه بأقل مما تطلبه الأم كأجر على الإرضاع ، فهى أولى من الأم ، لأنه لو ألزم الأب بغير ذلك لكان فيه ضرر به ، وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : ﴿ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

وإذا قامت غير الأم بالإرضاع ، فإن ذلك لا يسقط حق الأم فى حضانة صغيرها وتربيته ما دام فى سن حضانة النساء .

وإذا وجبت الأجرة للأم بعد قيامها بإرضاع صغيرها ، فتقدر بأجر المثل ، ويجوز لها أن تبرئ أباه منها .

أحكام الظئر

إذا أرضعت الصغير غير الأم مقابل أجر فتسمى الظئر ، وهى تلتزم بإرضاع الصغير فى مدة الإجارة بالأجرة المتفق عليها ، فإن انتهت المدة فلا تلتزم بالإرضاع إلا إذا كان الصغير لا يلقم إلا ثديها ، وفى هذه الحالة تجبر على إرضاعه بأجرة المثل حتى يفطم الصغير أو تنتهى السنتان وهى مدة الرضاع حماية للصغير من الهلاك . وذلك قياسا على إجارة الأرض للزرع ، فإذا انتهت مدة الإيجار قبل أن يحصد الزرع فيبقى المستأجر فى الأرض بأجر المثل حتى وقت الحصاد

ولو كانت المرضعة متبرعة ، وأرادت أن تنهى تبرعها ، والصغير لا يلقم إلا ثديها ، فتلزم بإرضاعه بأجر المثل ، لأن فى عدم إلزامها تعريض الصغير للهلاك .

• • •